اقتراح قانون الموارد البترولية في الأراضي اللبنانية المقدم من النائب محمد قباني

الفصل الأول أحكام تمهيدية

المادة ١: التعريفات

يقصد بالمصطلحات التالية أينما وردت في هذا القانون ما يلى:

المياه البحرية: المياه الإقليمية ومبلغ منطقة الاقتصادية الخالصة والجرف القاري وإلى الحدود التي الا تتعارض مع أحكام القانون الولي باستندم المياه الداخلية.

الاكتشاف: أول تواجد للبترول يُعثر علما في مكنونتي باطن الأرض من خلال حفر بئر والذي يمكن استخراجه إلى سطح الأرض من خلال للساليب التقليدية والحديثة المتبعة في الصناعة البترولية.

المنطقة الرقعة:أي جزء من الأراضي الخاضعة لنطاق هذا قانون وفق للمادة الثانية منه والذي يمنح ضمنه حق بترولي، على أن يخضع أي تعديل لحدوم هذا الرقعة لأحكام التخلي عن المساحات المقررة في هذا القانون وفي إتفاقية الاستكشاف والإنتاج أو رخصة البترول الممنوحة بموجب اتفاقية الاستكشاف والإنتاج المتعلقة بالرقعة المعنية.

الوزير: وزير الطاقة والمياه.

صاحب الحق: أي شركة مساهمة مؤهلة مسبقا تساهم في الأنشطة البترولية وفقاً لهذا القانون من خلال رخصة بترول أو اتفاقية استكشاف وإنتاج تخولها العمل في قطاع البترول. البترول: النفط أو الغاز الطبيعي أو كلاهما وجميع أنواع الغاز أو غيرها من المواد الهيدروكاربونية الموجودة في حالتها الطبيعية في باطن الأرض، وكذلك غيرها من المواد الهيدروكاربونية في حالة سائلة أو غازية.

إتفاقية الاستكشاف والإنتاج: انفاقية مبرمة بين الدولة وواحد أو أكثر من أصحاب الحقوق بما في ذلك الملاحق التي تشكّل جزءاً لا يتجزأ من الاتفاقية والتي تنظم العلاقة بين الدولة وأصحاب الحقوق من أجل القيام باستكشاف البترول وإنتاجه في رقعة محددة.

رخصة البترول: الترخيص الممنوح لصاحب حق أو أكثر لممارسة أنشطة بترولية على النحو الذي تحدده الرخصة.

الأنشطة البترولية: التخطيط مرعداد والتكيب وتنفيذ الأنشطة المرتبطة بالمكمن الموجود في باطن الأرض، مثل الاستطلاع والاستكشاف الإنتك والاستثمار ومد خطوط الأنابيب وتطوير المنشآت والإنتاج من المكامن والنقل والتخزين بالإصافة المناوقف الدائم لهذه الأنشطة ولتشغيل المنشآت. ويعتبر نقل البترول بالجملة بواسطة المرتبات من لأنشطة البترولية في حال تمّ بين المكمن ونقطة التسليم المحددة في خطّة التطوير والإنتاج.

الحق البترولي: الحق الناشىء عن رخصة البترول أو عن اتفية الاستكان والإنتاج أو غيرها من التراخين الترولي: الحق الناشىء عن رخصة البترولية وفقاً لهذا المزمن

المكمن: تراكم منفصل للبترول في وحدة جيولوجية محددة بمزايا خاصة ذات طبيعة صخرية أو تراكيبية أو استراتيغرافية بحيث يكون الضغط في النفط أو الغاز داخل الوحدة الجيولوجية باتصال غير مقيد.

المُنشأة: محطة، مصنع معالجة أو تجهيزات حفر أو تجهيزات أخرى مخصصة للأنشطة البترولية باستثناء المركبات التي تنقل البترول بالجملة، وتعتبر من المنشأت ، الأنابيب والكابلات المعدة

لأنشطة البترول ما لم ينص القانون على خلاف ذلك، على أن تحدد المنشآت والتجهيزات الأساسية ضمن كل اتفاقية استكشاف وإنتاج.

الاستطلاع: الأنشطة الهادفة إلى تحديد وجود المكامن البترولية وذلك بوسائل المسح الجيولوجية والبتروفيزيائية والجيوفيزيائية والجيوكيميائية أو الجيوتقنية، وغيرها من الأنشطة التي تتص عليها رخصة الاستطلاع أو الحق البترولي.

الاستكشاف: حفر الآبار لاستكشاف أو تقويم محتوى المكمن، كذلك التشغيل واستعمال المنشأة إلى الحد الممكن استعماله لغرض الحفر الاستكشافي.

الإنتاج: استخراج البترول من المكمن ويشمل حفر آبار الإنتاج إلى المكمن المقصود وحقن المكمن كجزء من النشاط البترولي والتطعير وتحسين المستخرج من المكمن وتحسين ومعالجة المواد المستخرجة من المكمن البترولي (باستثنات عمليات التقطير التدميري) وتخزين البترول لنقله ونقل البترول إلى نقطة تسليم محددة في مالة تعرير وإنتاج وكذلك التخطيط والإعداد والبناء ووضع وتشغيل واستخدام منشآت لغرض الإنتاج

النقل: نقل البترول بواسطة الأنابيب أو غيرها ف الأسليب وشمل بالإضافة إلى ذلك التخطيط والإعداد والبناء ووضع الأنابيب وتشغيل المنشأة واستخدامها معراض النقل.

استعمال المنشأة: بناء المنشأة ووضعها وتشغيلها واستخدامها للخرب وستغلل

المشغّل: الشركة المؤهلة مسبقاً كمشغّل والتي يوافق مجلس الوزراء على تعيينها لتقوم بمفردها أو نيابة عن أصحاب الحقوق البترولية بتنفيذ الأعمال الخاصة بإدارة الأنشطة البترولية.

البئر: الحفرة التي يتم حفرها في باطن الأرض لغاية اختراق الطبقات التي قد تحتوي على البترول، باستثناء الحفر قليلة العمق لأغراض الهندسة الجيولوجية والتي لا يكون الهدف من حفرها الاستكشاف والإنتاج. التطوير: التصميم والهندسة وبناء وتشغيل المنشأة لأغراض الأنشطة البترولية (باستثناء الاستطلاع والاستكشاف) بما في ذلك التخطيط والإعداد وتقديم الخطط.

بترول الكلفة: حصة كل صاحب حق بترولي من البترول المستخرج من المكمن لتغطية التكاليف والنفقات التي تكبدها لقاء قيامه بالأنشطة البترولية على النحو المنصوص عليه في القوانين المرعية الإجراء والمحددة في كل اتفاقية استكشاف وإنتاج على حدة.

الحصة في بترول الكلفة: الكمية من البترول المستخرج التي تعود الى صاحب الحق لاسترداد التكاليف والنفقات التي تكبّدها.

بترول الربح: الحصبة المتوفرة لكل ساحب حق بترولي وللدولة من البترول المستخرج من المكمن وزلك على النحو المستخرج من المكمن وذلك على النحو المنصوص علم في هذا القانون وفي كل اتفاقية استكشاف وإنتاج على حدة.

الحصة في بترول الربح: الكمية العينية أو ممالية التربيتم تقاسمها بين صاحب الحق والدولة.

الإتاوة: عائدات الدولة المستحقة لها بصفتها مائة المرد البرولية والمحتسبة كنسبة مئوية من البترول المستخرج من المكامن كما يتم تحديدها بموجب مرسو

الدولة: الجمهورية اللبنانية ومؤسساتها على النحو المنصوص عليه في الدستور والقوانين المرعية الإجراء.

المحكومة: السلطة التنفيذية في الجمهورية اللبنانية على النحو المحدد في الدستور والقوانين المرعية الإجراء.

الهيئة: الهيئة المختصّة هيئة إدارة قطاع البترول التي تم إنشاؤها بموجب قانون الموارد البترولية في المياه البحرية والتي تقوم بالأعمال المنصوص عليها في القانون المذكور وفي هذا القانون. التقويم: أنشطة بترولية تنفّذ من أجل تحديد ما إذا كان أحد المكامن يشكل اكتشافاً تجارياً مجيزاً بالتالي لصاحب حق أو لأصحاب حقوق إعداد وتقديم خطة تطوير وإنتاج بالنسبة إلى المكمن المذكور .

الشركة: أي كيان قانوني مؤسس وفقاً للقوانين اللبنانية على شكل شركة مساهمة أو ما يعادلها من أشكال قانونية في دول أخرى شرط أن يكون للشركة المذكورة، عملاً بالقوانين اللبنانية أو قوانين الدولة التي تأسست الشركة في نطاقها، صلاحية القيام بأنشطة بترولية وفقاً لرخصة بترول أو اتفاقية استكشاف وإنتاج.

توصية الهيئة: الرأي التقني الذي تصدره هيئة إدارة قطاع البترول وترفعه إلى الوزير، ويمكن للوزير ، مخالفة التوصية بقرار معلّل فقط.

قانون البيئة: القانون رقم ٤٤٤ تاريخ ١٨/٢ ٢٠ وجميع تعديلاته.

قانون الاستملاك: القانون رقم ٥٨ تاريخ ٢٠ ١ ١٩ وجميع تعديلاته.

الشريحة الوطنية للبترول: شركة وطنية للبترول ينشئها مجلس وزراء بناءً على هذا القانون أو قانون الموارد البترولية في المياه البحرية.

شركة النقل الوطنية: شركة وطنية للنقل ينشئها مجلس الوزراء بناءً على هذا القانون.

قانون الموارد البترولية في المياه البحرية: قانون الموارد البترولية في المياه البحرية رقم ١٣٢ تاريخ ٢٠ ٢٠ مع جميع تعديلاته.

السجل البترولي: السجل المنشأ لتسجيل الحقوق البترولية بموجب قانون الموارد البترولية في المياه البحرية.

التخزين: تخزين البترول لمُدد قصيرة ومتوسطة المدى، بالإضافة إلى تخطيط وإعداد وبناء ووضع المنشآت من أجل التخزين، كما وتشغيل واستعمال المنشآت لأغراض التخزين.

أساليب إنتاج غير تقليدية: أساليب الإنتاج المبنية على تقنيات لا تعتبر من الأساليب التقليدية أو المعترف بها وفقاً للمعايير والممارسات الدولية والقوانين المرعيّة الإجراء.

المناطق المحظورة: أجزاء من الأراضي الخاضعة للولاية القضائية للجمهورية اللبنانية والتي يحظر القيام بأنشطة بترولية فيها وذلك لأسباب عائدة إلى الكثافة السكانية أو الأخطار على المحيط المجاور أو الأثر المحتمل على البيئة أو الإرث الثقافي أو الإرث الطبيعي أو المناطق المصنفة عسكريةً أو المناطق المحظورة وفقاً للقوانين المرعية الإجراء.

المنطقة العازلة: المساحة الممتدة من خط الأساس من أقصى شمال حدود الجمهورية اللبنانية إلى أقصى الجنوب وإلى مسافة ثلاثة اميال بحربة داخل البحر الإقليمي للجمهورية اللبنانية.

المادة ٢: نطاق هذا القانون

- ١- تخضع لأحكام هذا القانون الأنشطة البترولية لنفذة خذ لأساليب الإنتاج التقليدية ضمن جميع الأراضي الخاضعة للولاية القضائية للجمهورية اللخلات معاداً إليها أي مساحة من المنطقة العازلة يقرر مجلس الوزراء إخضاعها لهذا القانون بنا علم هرن الوزير المستند إلى توصية الهيئة في ما يتعلق بالمكامن البترولية التي تخضع للولايا القضائية الدولة ولأي مساحات أو حقوق أخرى بما لا يتعارض مع القانون الدولى.
- ٢- تقسّم الأراضي الخاضعة للولاية القضائية للجمهورية اللبنانية إلى رقع تحدد وفقاً لإحداثيات معينة بموجب مرسوم يتخذ في مجلس الوزراء بناءً على اقتراح الوزير المستند إلى توصية الهيئة.
- ٣- يحدد مجلس الوزراء المناطق المحظورة من الأراضي الخاضعة للولاية القضائية للجمهورية اللبنانية بموجب مرسوم بناءً على اقتراح الوزير المستند إلى توصية الهيئة بعد التنسيق مع الوزارات المختصة.

٤- في حال كان ممكناً لإحدى الرقع أن تخضع لهذا القانون ولقانون الموارد البترولية في المياه البحرية في آب معاً، يحدد مجلس الوزراء بموجب مرسوم بناءً على اقتراح الوزير المستند إلى توصية الهيئة، القانون الذي ستخضع له الرقعة المذكورة.

المادة ٣: مبادىء إدارة الموارد البترولية

١ – يهدف هذا القانون إلى تمكين الدولة من إدارة الموارد البترولية الواقعة ضمن الأراضي الخاضعة للولاية القضائية للجمهورية اللبنانية.

٢- يطبق على العائدات المحصلة من قبل الدولة والناتجة عن الأنشطة البترولية أو الحقوق البترولية المنفذة بموجب هذا القانون الأحكام المنصوص عليها في المادة الثالثة من قانون الموارد البترولية فى المياه البرية.

المادة ٤: حقوق الملكية على الموارد اليترولية

تُعدَ الموارد البترولية من الأملاك العمومة ويعود الدولة الحق الحصري في ملكية وإدارة هذه الموارد.

المادة ٥: التراخيص

لا يمكن ممارسة أي نشاط بترولي ما لم يكن مرخصاً القيام و وفقاً لأحدم هذا القانون.

تخضع للقوانين اللبنانية الأنشطة العائدة لأي شركة أجنبية تنفذ أو تشارك في عمليات متعلقة بالأنشطة البترولية.

المادة ٦: مشاركة الدولة

تحتفظ الدولة بحق القيام أو المشاركة في الأنشطة البترولية وفقاً لأحكام هذا القانون، وتحدّد حصتها في الرخصة البترولية و/أو في اتفاقية الاستكشاف والإنتاج بموجب مرسوم يتخذ في مجلس الوزراء بناءً على اقتراح الوزير بالاستناد إلى توصية الهيئة.

المادة ٧: الشركة الوطنية للبترول

يمكن إنشاء شركة وطنية للبترول بموجب مرسوم يتخذ في مجلس الوزراء بناءً على اقتراح الوزير بالاستناد إلى توصية الهيئة على أن ينص هذا المرسوم على النظام الأساسي للشركة. تشمل صلاحيات الشركة الوطنية للبترول الأنشطة البترولية في المياه البحرية والأراضي اللبنانية دون أن يكون إنشاؤها لأغراض الأنشطة البترولية في البر مرتبطًا باكتشافات بترولية تجارية.

المادة ٨: التحضيرات لإطلاق دورات التراخيص

١- قبل إطلاق أي دورة تراخيص، وقبل منح أي حقوق بترولية حصرية أو السماح بأي أنشطة بترولية، يتولى الوزير بالتنسيق مع الوزارات المعنية وبناءً على دراسة تضعها الهيئة، إجراء التحضيرات اللازمة لإعلان دورة تراخيص بترولية وفقاً لأحكام هذا القانون، بما في ذلك دراسة التقويم البيئي الاستراتيجي.

٢- يقوم الوزير بالاستناد إلى توصية الهيد بدراسة التقويم البيئي الإستراتيجي قبل أن تمنح أيّ رخصة المتولية، وفقاً للقوانين رخصة استطلاع أو أي حقوق بترويد أو يُسمح بتنفيذ أي أنشطة بترولية، وفقاً للقوانين اللبنانية المرعية الإجراء.

الفصل الثاني في صلاحيات الحكومة

المادة ٩: مجلس الوزراء

١ – يضع مجلس الوزراء السياسة البترولية العامة للدولة ولا سيما منها المتعلقة بإدارة مواردها البترولية، ويوافق على إطلاق دورات التراخيص ويبت في الأراء المختلفة بين الأطراف المعنية. ويفوّض الوزير التوقيع على اتفاقيات الاستكشاف والإنتاج وفقاً لأحكام هذا القانون.

٢ – تحدد شروط الدعوات للمشاركة في دورات التراخيص ودفاتر الشروط والشروط النموذجية لاتفاقية الاستكشاف والإنتاج وللاتفاقيات المرتبطة بشروط تأهيل الشركات بمرسوم يتخذ في مجلس الوزراء بناءً على اقتراح الوزير بالا تناد إلى توصية الهيئة.

المادة ١٠: الوزير

يسهر الوزبر على تنفيذ السياسة البترمزية العامة ودى تطبيق هذا القانون لمنح الحقوق البترولية ويسعى إلى تعزيز إمكانيات الدولة البترونية ويعتر مسؤولاً عن المراقبة والإشراف على الأنشطة البترولية. يتخذ الوزير التدابير الضرورية لتأمين مسلامة حماية الصحة والممتلكات والموارد المائية والبيئة من التلوث.

O,

المادة ١١: هيئة إدارة قطاع البترول

تكون لهيئة إدارة قطاع البترول، بموجب هذا القانون وبالنسبة للأنشطة البترولية المنفذة على البر اللبناني، الموجبات والصلاحيات المنصوص عليها في قانون الموارد البترولية في المياه البحرية (المادة ١٠) وتضاف إليها الصلاحيتان التاليتان :

أ- التوصية باتخاذ القرار بالإشغال المؤقت لعقار أو عقارات واقتراح التعويض العادل عن الإشغال المؤقت بالاستعانة بخبراء تخمين محلّفين.

ب- التوصية بمباشرة معاملات الاستملاك لعقار أو عقارات.

الفصل الثالث

الاستطلاع

المادة ١٢: رخصة الاستطلاع

- ١- يُحدّد مجلس الوزراء بموجب مرسوم بناءً على اقتراح الوزير المستند إلى توصية الهيئة الشروط العامة لمنح رخصة الاستطلاع ونطاقها والرسوم الواجب استيفاؤها.
- ٢- يمنح الوزير بموجب قرار بالاستناد إلى توصية الهيئة رخصة الاستطلاع لمدة لا تتجاوز ثلاث سنوات.
- ٣- لا تكون رخصة الاستطلاع حصرية ولا تعطي حاملها أي أفضلية أو امتياز في ما يتعلق بالحصول على أي حق بترولي آخر، وفقاً لأحكام هذا القانون.

٤ – تعتبر البيانات والمعلومات الناتجة عن أي عملية إستطلاع ملكاً للدولة اللبنانية.

٥- تُراعى أحكام الفقرة الثانية من المادة ٨ والفصل التاسع من هذا القانونعند منح رخصة استطلاع.



المادة ١٣: منح التراخيص

١- يمنح مجلس الوزراء بناءً على اقتراح الوزير بالاستناد إلى توصد الهيئة حقاً بترولياً حصرياً للقيام بالأنشطة البترولية بموجب اتفاقيات الاستكشاف والإنتاج دلك وفقاً لأحكام هذا القانون.

٢- تشمل اتفاقية الاستكشاف والإنتاج مرحلتين على الأقل: مرحلة الاستكشاف ومرحلة الإنتاج. ويمكن تقسيم كل مرحلة إلى عدة فترات زمنية تحدد في متن اتفاقية الاستكشاف والإنتاج.

المادة ١٤: الدعوة لتقديم طلبات التراخيص

١ - يقرر مجلس الوزراء بناءً على اقتراح الوزير المستند إلى توصية الهيئة إطلاق الدعوة للتقدم بطلبات التراخيص.

- ٢- يتولى الوزير بالاستناد إلى التوصية المسبقة للهيئة إطلاق الدعوات للمشاركة في دورات التراخيص.
- ٣- يتولّى الوزير بالاستناد إلى التوصية المسبقة للهيئة ولدى إطلاقه الدعوة لتقديم طلبات التراخيص وضع شروط إضافية مكمّلة في ما يتعلق بدورة تراخيص معيّنة أو رقعة محددة، وذلك وفقاً لقرار معلّل.
- ٤ يتم الإعلان عن مباشرة الهيئة باستقبال طلبات التراخيص في الجريدة الرسمية وفي الصحف المحلية والأجنبية والموقع الإلكتروني للهيئة والمواقع الإلكترونية التي يختارها الوزير .
- ٥- على الوزير، بناءً على توصية الهيئة، أن يحدد المهلة بين الإعلان عن الدعوة وانتهاء تقديم الطلبات. ولا يمكن تجاوز شرط الإعلان إلا بمرسوم يتَخذ في مجلس الوزراء بناءً على اقتراح الوزير المستند إلى توصية الهيئة.

المادة ١٥: الطلبات المتدركة

- ١- يمكن تقديم طلب مشترك من مجموعة لركات للاستحصال على اتفاقية استكشاف وإنتاج. في هذه الحالة، يشكل أصحاب الحقوق في اتفاق. ٦ سنكشاف والإنتاج شراكة تجارية غير مندمجة وتعتبر مساهمتهم فيها غير قابلة للتجزئة والنقض.
- ٢- يجب إيداع نسخة عن عقود التعاون الموقعة في مدين عدركات المتعاونة والمتعلقة بالحق البترولي أو بالقيام بالأنشطة البترولية، لدى الوزير مع يداع حد لدى الهيئة. يجب أن تكون عقود التعاون الموقعة في ما بين الشركات المتعاونة المتعلقة حق البترولي أو بالقيام بالأنشطة البترولية متوافقة مع متطلبات القوانين اللبنانية.

المادة ١٦: المؤهلون لتقديم الطلبات

- ١- لا تمنح أي اتفاقية استكشاف وإنتاج إلا لشركة أو شركات مؤهلة.
 ٢- تعتبر الشركة الوطنية للبترول مؤهلة للاشتراك في دورات التراخيص وفقاً لشروط خاصة تحدد في مرسوم يصدر عن مجلس الوزراء بناءً على اقتراح الوزير بالاستناد إلى توصية الهيئة.
- ٣- مع مراعاة أحكام المواد المتعلقة بالتقويم البيئي الاستراتيجي، يمكن لمجلس الوزراء بناءً على القتراح الوزير المستند إلى توصية الهيئة منح الشركة الوطنية للبترول تراخيص استطلاع

واستكشاف دون الحاجة إلى الإعلان عن دورة تراخيص لمنح رخصة بترول أو اتفاقية استكشاف وإنتاج.

المادة ١٧: مضمون الطلبات والرسوم

يُحدد محتوى طلبات التراخيص والرسوم المتوجب دفعها والعائدة لهذه الطلبات بموجب مرسوم يتخذ في مجلس الوزراء بناءً على اقتراح الوزير المستند إلى توصية الهيئة ويتوجب على كل مقدّم طلب ترخيص دفع هذه الرسوم.

المادة ١٨: الإجراءات اللاحقة لتقديم الطلب

تقوم الهيئة بعد انتهاء مهلة تقديم الطلبات للحصول على الحقوق البترولية، بإجراء عملية تقويم واختيار لائحة المتقدمين المؤهلين وترفع إلى الوزير توصية بقائمة مختصرة من اللائحة.

المادة ١٩: اختيار المؤهلين للتع ض

- ١ يفاوض الوزير بمعاونة الهيئة حمى الكبات المؤهلين بموجب القائمة المختصرة وفقا للأسس والمعايير المحددة في هذا القانون وفي التوليت.
- ٢- يرفع الوزير إلى مجلس الوزراء تقريراً عن نتائب فالوضف التي أجراها مع المتقدمين المؤهلين مرفقة بمقترحاته لتوقيع اتفاقية الاستكشاف والإناج.

المادة ٢٠ : اتفاقية الاستكشاف والإنتاج

١- تخضع إتفاقية الاستكشاف والانتاج لموافقة مجلس الوزراء قبل توقيعها من قبل الوزير، ويصبح كل مقدّم طلب تم إختياره صاحب حق بترولي فور موافقة مجلس الوزراء على اتفاقية الاستكشاف والانتاج. في حال الموافقة على طلب مقدّم من مجموعة شركات تم اختيارها، تُصبح كل شركة صاحبة حق بترولي غير قابل للتجزئة في اتفاقية الاستكشاف والانتاج فور موافقة مجلس الوزراء على الاتفاقية. ٢- تصبح اتفاقية الاستكشاف والإنتاج سارية المفعول اعتباراً من تاريخ موافقة مجلس الوزراء عليها.

٣- في حال منح حق بترولي لأكثر من شركة تقدمت بطلب مشترك، يتحمل كل صاحب حق في اتفاقية الاستكشاف والإنتاج المسؤولية بالتكافل والتضامن تجاه الغير وبحسب نسبة مشاركته في اتفاقية الأخيرة.

- ٤- تمنح اتفاقية الاستكشاف والإنتاج صاحب الحق أو أصحاب الحقوق في حال وجود أكثر من صاحب حق حقاً حصرياً بالقيام بالأنشطة البترولية وذلك وفقاً لأحكام القوانين المرعية الإجراء ولاتفاقية الاستكشاف والإنتاج.
- ٥- يعتبر كل صاحب حق مكلفاً ضريبياً عن نشاطاته الخاضعة للضريبة وفقاً للقوانين المرعية الإجراء.

٦- تحدد اتفاقية الاستكشاف والإنتاج حقوق وموجبات صاحب الحق تجاه الدولة وتجاه أصحاب الحقوق الأخرين في حال وجود أكثر من صاحب حق،.

٧- تتضمن اتفاقية الاستكثاب والإنتاع على سبيل المثال لا الحصر ما يلي:

أ- إحداثيات الرقعة الممنوحة بموجب ماقية الاحتكشاف والإنتاج.

ب-توزيع نسب المشاركة بين أصحاب حصق.

ج- مدة اتفاقية الاستكشاف والإنتاج ومدة كل رحلة.

د- الحد الأدنى لموجبات العمل والالتزامات المتعقة بالمصريف لمرحلة الاستكشاف.

ه - أحكام متعلقة باحتمال مشاركة الدولة في اتفاقية المستكثف والإنت

و – أحكام متعلقة بمسائل بيئية متعلقة بالرقعة.

ز – القواعد والأحكام المحاسبية والمالية المطبقة على الأنشطة البترولية الخاضعة لاتفاقية الاستكشاف والإنتاج وطرق تحديد الأرباح.

ح- أحكام متعلقة بحل النزاعات والتحكيم.

ط- نموذج للضمانات التي تغطي موجبات العمل الإلزامية للموافقة على خطة التطوير والإنتاج، وضمان الشركة الأم والوقف الدائم للأنشطة البترولية ووقف تشغيل منشأة ما.

المادة ٢١: تعيين أو تبديل المشغُّل

١- لا يمكن تعيين مشغل ما لم يكن صاحب حق بموجب اتفاقية استكشاف وإنتاج.
 ٢- يوافق مجلس الوزراء على تعيين المشغل بناءً على اقتراح الوزير المستند إلى توصية الهيئة لدى موافقة المجلس على اتفاقية الاستكشاف والإنتاج. لا يمكن تغيير المشغل في أي وقت من الأوقات إلا بموافقة مجلس الوزراء شرط أن يكون أي مشغل بديل مؤهلاً للقيام بالأنشطة البترولية.

المادة ٢٢: تمديد مدة اتفاقية الاستكشاف والإنتاج

- ١- يجوز أن تتضمّن اتفاقية الاستكشاف والإنتاج إمكانية تمديد مرحلتي الاستكشاف والإنتاج. تحدّد الحالات الّتي يسمّح بموجبها بتمديد مرحلتي الاستكشاف والإنتاج بمرسوم يصدر عن مجلس الوزراء بناءً على اقترض الوزير المستند إلى توصية الهيئة.
- ٢- يمكن أن تنص اتفاقية الاستخدام والإنتاج على احتفاظ صاحب الحق بحقوقه على المكمن والرقع المتعلقة به في حدى تقدم بخطة تعدم أو خطة تطوير وإنتاجلنيل الموافقة عليهماقبل انتهاء مرحلة الاستكشاف أو أي مدة المدر محددة للتقويم، وفقاً لشروط تنص عليها اتفاقية الاستكشاف والإنتاج. لا تحتسب ندة التوييطبها صدور القرار بالموافقة على خطة تقويم أو خطة تطوير وإنتاج من مدة سريان اتفاقية الاسكشاف وإنتاج من مدة سريان اتفاقية الاسكشاف والاتحام.
- ٣- يجوز لاتفاقية الاستكشاف والإنتاج أن تتص على إلىانية تديدها في الظروف المشار إليها في
 ٣- يجوز لاتفاقية الاستكشاف والإنتاج أن تتص على حالة تعليق لأنشحه الجمولية وفقاً للمادة ٦٦ (٣).
 ٤- تحدد معايير وشروط تمديد مراحل الاستكشاف والإنتاج وهاة إتفاقية لاستكشاف والإنتاج بمرسوم
 يتخذ في مجلس الوزراء بناءً على اقتراح الوزير المستند إلى يوسية الهيئة.

المادة ٢٣: حق الغير بوضع منشأة

١- لا يحق لصاحب حق أن يمنع أو يعيق وضع منشآت في الرقعة أو فوق الرقعة المشمولة باتفاقية استكشاف وإنتاج في حال وافق الوزير والسلطات الأخرى المختصة على وضع المنشآت المذكورة.

- ٢- يجب ألا يعيق تركيب وتشغيل أي منشأة أخرى الأنشطة البترولية القائمة في رقعة مشمولة باتفاقية استكشاف وإنتاج.
- ٣- يجب ألا يتسبب القيام بالأنشطة البترولية بضرر أو إعاقة الأنشطة التي لا علاقة لها بالأنشطة البترولية التي تجري في الرقعة عينها. لا تحول هذه المادة دون مراعاة المتطلبات اللازمة لحماية البيئة والصحة والسلامة والإرث الثقافي والطبيعي.

المادة ٢٤: الموارد الطبيعية الأخرى غير الموارد البترولية

- ١- لا تحول اتفاقية الاستكشاف والإنتاج دون إمكانية منح حقوق إلى أطراف أخرى غير صاحب الحق للقيام بأنشطة متعلقة بموارد طبيعية غير الموارد البترولية، شرط ألا تؤثر على الأنشطة الجارية أو المنشآت الموجودة ينسحب الأمر ذاته بالنسبة إلى البحث العلمي.
- ¹- في حال اكتشف صاحد الحق موارد البيعية غير البترول بحالة يمكن تجزئتها عن البترول، عليه أن يبلغ فوراً وخطياً الوزير مع نصلة إلى الهيئة. تبقى للدولة جميع حقوق الملكية على الموارد الطبيعية المكتشفة لا سيمًا عدما بتحقيقا عن البترول بواسطة عملية يقوم بها صاحب الحق. على صاحب الحق أن يراعي القوانير مرعية الاجراء التي تطبق على الموارد الطبيعية المذكورة (بما فيها، على سبيل المثال لا الحصر، الما هدات خولية المتعلقة بالمياه).

المادة ٢٥: الإرث التاريخي والثقافي والأثري والطبيس

- ١- في حال تبين لصاحب الحق وجود أشياء أو آثار أو مواقع لها همية تاريخية، ثقافية أو أثرية أو طبيعية في رقعة خاضعة لاتفاقية استكشاف وإنتاج، عليه أن يبلغ عنها فوراً وخطياً الوزير مع نسخة إلى الهيئة. على الوزير، بالاستناد إلى توصية الهيئة، أن يطلب تعليق الأنشطة البترولية وأن يبلغ فوراً الوزارات المعنية بالموضوع ويتعاون معها لضمان الحفاظ على هذه الأشياء أو الأثار أو المواقع.
- ٢- للوزير، بالاستناد إلى توصية الهيئة وبعد التنسيق مع الوزارات المعنية، أن يقرر استمرار تعليق الأنشطة البترولية للفترة الزمنية اللازمة من أجل تقويم أهمية الأشياء أو الآثار أو المواقع

المكتشفة والتأكد من اتخاذ الخطوات اللازمة لحمايتها والحفاظ عليها مع إمكانية تعليق الأنشطة بشكل نهائي.

المادة ٢٦: التخلي عن مساحات

- ١- يجب أن تنص انفاقية الاستكشاف والإنتاج على شروط وتوقيت التخلّي عن مساحات من الرقعة.
- ٢- على صاحب الحق أن يتخلّى، عند انتهاء مرحلة الاستكشاف، عن مساحات من الرقعة غير مشمولة بأنشطة التقويم وليست موضوع خطة تطوير وإنتاج موافق عليها أو قيد الموافقة.
- ٣- لصاحب الحق أن يتخلى طوعاً عن مساحات من الرقعة الخاضعة لاتفاقية استكشاف وإنتاج، بعد تنفيذه موجبات العمل الإلزامية، في أي مرحلة من مراحل الاستكشاف.

المادة ٢٧: التنازل عن اتفائية الاستكشاف والإنتاج

لصاحب الحق التنازل للدولة حصراً عن التى البترولي الممنوح له بموجب اتفاقية الاستكشاف والإنتاج، شرط أن يكون قد نفّذ الحد الأدنية من موجبات العمل الإلزامية أو الحد الأدنى من التكاليف الاستثمارية المحددة، وأن يكون قد سدد كل يا عليه من التزامات مالية للدولة بما فيها الضرائب المستحقة.

الفصل الخامس

الخطط المتعلقة بالإنتاج والنقل

المادة ٢٨: التصريح المتعلق بمباشرة الإنتاج

على صاحب الحق إبلاغ الوزير خطياً مع نسخة إلى الهيئة بقراره حول المباشرة أو عدم المباشرة بالإنتاج، خلال المهل المحددة في اتفاقية الاستكشاف والإنتاج والتي تلي حفر آبار الاستكشاف والقيام بعملية التقويم.

على صاحب الحق أن يرفق بكتاب التبليغ المحدّد في الفقرة الأولى من هذه المادة تقريراً بتضمن الأسباب التي دفعته إلى اتخاذ قراره، بالإضافة إلى ملخص عن وضع المكمن والجوانب التقنية والاقتصادية المتعلقة بالمكمن والدراسات المنجزة أو المخطط لها مع تبيان ما إذا كان المكمن جاهزاً أو قابلاً للاستثمار التجاري.

المادة ٢٩: الإنتاج الرشيد

يتم الإنتاج بطريقة تسمح باستخراج أكثر كميت ممكنة من البترول من كل مكمن على حدة أو من عدة مكامن مجتمعة، شرط أن يتم الإنتاج وفقاً لأفضل المعايير التقنية ولمبادىء اقتصادية مجدية وبطريقة تتفادى هدر البترول أو طاقة المكن قر الإمكان، وبالوتيرة المتناسبة واقتصاد الدولة. على صاحب الحق أن يقوم بتقويم مستمر لاستراتيجد الإنتاج واضاول التقنية المعتمدة واتخاذ التدابير اللازمة لتحسين النتائج.

المادة ٣٠: أساليب إنتاج غير تقليدية

يضع مجلس الوزراء بموجب مرسوم يصدر عنه لائحة بأساليب الإنتاج التقليدية التقليدية وغير التقليدية بناءً على اقتراح الوزير المستند إلى توصية الهيئة.

لا يدخل ضمن أساليب الإنتاج غير التقليدية إنتاج البترول عبر بئر يحفر في تكوين جيولوجي حيث يسمح المكمن وسيولته للنفط والغاز الطبيعي أن يتدفقا إلى البئر.

المادة ٣١: تقويم الاكتشاف والإبلاغ عنه ١- عند حصول أي اكتشاف، على المشغل إبلاغ الوزير فوراً وخطياً مع نسخة إلى الهيئة. ٢- على المشغّل وبعد الإبلاغ عن الاكتشاف، وضمن المهلة المحددة في اتفاقية الاستكشاف والإنتاج، أن يقدّم خطّة تقويم إلى الوزير مع نسخة إلى الهيئة. تحدّد دقائق محتوى خطّة التقويم وأنشطتها في مرسوم يصدر عن مجلس الوزراء بناءً على اقتراح الوزير المستند إلى توصية الهيئة.
 ٣- على المشغل، في حال قرر تطوير مكمن واحد أو أكثر وفقاً للأحكام المرعية الإجراء ولبنود اتفاقية الاستكشاف والإنتاج، أن يقدّم إلى الوزير مع نسخة إلى العيئة على اقتراح الوزير المستند إلى توصية الهيئة.
 ٣- على المشغل، في حال قرر تطوير مكمن واحد أو أكثر وفقاً للأحكام المرعية الإجراء ولبنود اتفاقية الاستكشاف والإنتاج، أن يقدّم إلى الوزير مع نسخة إلى الهيئة خطة التطوير والإنتاج.
 ٤- على المشغل، في حال قرر تطوير مكمن واحد أو أكثر وفقاً للأحكام المرعية الإجراء ولبنود اتفاقية الاستكشاف والإنتاج، أن يقدّم إلى الوزير مع نسخة إلى الهيئة خطة التطوير والإنتاج.
 ٤- يعود للوزير طلب تعديل خطّة التقويم وخطة التطوير والإنتاج بالاستتاد إلى توصية الهيئة.
 ٥- يعرض الوزير بالاستناد إلى توصية الهيئة خطة التطوير والإنتاج على مجلس الوزراء لاتخاذ القرار بشأنها.

المادة ٣٢: محتوى خطة التطوير والإنتاج

- ١- تتكون خطة التطوير والإنتاع من جزئين، الجزء الأول يتعلق بدراسة تقويم الأثر البيئي، والجزء الثاني يتعلق بتطوير إدارة ورو المكمن والجوانب التقنية والاقتصادية لخيارات التطوير المتاحة.
 - ۲- يجب أن تحتوي خطة التطوير والإنت بلحد الادنى على:
- أ- الخيارات المتاحة للإنتاج والنقل والتخزين كا فيها تنشأت المطلوبة ووسائل النقل والتخزين، واقتراحات المشغل للحلول الملائمة.
 - ب- تقويم الخيارات المتاحة من ناحية المكمن ومن النهجي المصرية والتقنية والتجارية.
 - ج- تحديد كيفية تمويل عمليات التطوير والإنتاج.
 - د– وصف هيكلية الشركة ونُظم إدارة المشروع.
 - ه-تقويم من ناحية الصحة والسلامة ودراسة عن تقويم الأثر البيئي.
 - و معلومات عن كيفية تفكيك المنشآت وإزالتها عند الوقف الدائم للأنشطة البترولية.
 - ز المعلومات الإضافية اللازمة وفقاً للقوانين المرعية الإجراء واتفاقية الاستكشاف والإنتاج.
- ٣- لا يمكن أن تتضمن خطة تطوير وإنتاج معدة وفقاً لهذا القانون استعمال أساليب إنتاج غير تقليدية.

- ٤- إن الإجراءات والمتطلبات والشروط المتعلقة بدراسة تقويم الأثر البيئي تحدد وفقاً للقوانين المرعية الإجراء بالتنسيق مع الهيئة.
- ٥- على المشغِّل إبلاغ الوزير مع نسخة إلى الهيئة عن أي تغيير أو تعديل ملحوظ قد يطرأ على خطة التطوير والإنتاج الموافق عليها، كما وعن أي تغيير في منشأة ما. لمجلس الوزراء بناءً على اقتراح الوزير المستند إلى توصية الهيئة طلب إدخال تعديلات على الخطة تمهيداً للموافقة على خطة تطوير وإنتاج جديدة أو معدلة. تخضع التعديلات على الخطة لموافقة مجلس الوزراء.

المادة ٣٣: الموافقة على خطة التطوير والإنتاج

- ١ تتم الموافقة على خطة التطوير والإنتاج بقرار يتخذ في مجلس الوزراء بناءً على اقتراح الوزير المستند إلى توصية الهيئة وفقاً لأحكام هذا القانون.
- ٢- في حال تم وضع خطة للتطوير والإنتاج بمرحلتين أو أكثر، يجب أن تبيّن الخطة المقدمة كل مرحلة على حدة بالإضافة إلى تعلة التطوير الإجمالية. يمكن أن تقتصر موافقة مجلس الوزراء على مرحلة أو أكثر، كما بعن لمجلس الوزراء أن يفوض الوزير صلاحية الموافقة على المراحل التالية للخطة على أساس معايير مدد حريخ الموافقة على الخطة. تُراعى في تطبيق أحكام هذه الفقرة توصية الهيئة بشأن خطة العوير والاتج.
- ٣- يمنع تتفيذ أي موجبات مرتبطة بتعديم الكمن، وأي حلول متعلقة بالبترول في رقعة الاستخراج وكل ما يرتبط ببناء المنشآت، العقود أتي من الممكن أن تؤثر على التطوير والإنتاج ووقف الأنشطة البترولية وإزالة المنشآت، أو المحرة أم أعمال بناء إلا بعد الموافقة على خطة التطوير والإنتاج.

المادة ٢٤: التراخيص والخطط المتعلقة بوضع وتشغيل المنشآت

- 1-في حال تضمنت خطة التطوير والإنتاج الموافق عليها خططاً لبناء وتركيب وتشغيل منشآت نقل أو تخزين، تعتبر الموافقة على هذه الخطة بمثابة منح رخصة لصاحب الحق للقيام بأعمال النقل والتخزين التي تتضمنهاالخطة، على أن تراعى أحكام القوانين المرعية الإجراء واتفاقية الاستكشاف والإنتاج وأحكام خطة التطوير والإنتاج الموافق عليها.
- ٢- لصاحب الحق أن يتقدّم من الوزير، مع نسخة إلى الهيئة، بخطة منفصلة لبناء وتركيب وتشغيل منشآت نقل وتخزين، وفقاً للمبادىء المشار إليها في المادة ٢٩ من هذا القانون. ويمكن لمجلس

الوزراء، بناءً على اقتراح الوزير بالاستناد إلى توصية الهيئة، منح رخصة خاصة لبناء وتركيب وتشغيل منشآت نقل أو تخزين.

- ٣- للوزير، بالاستناد إلى توصية الهيئة، أن يحدد شروط منح رخصة بترولية لبناء وتركيب وتشغيل منشآت نقل أو تخزين، وذلك في ما يتعلق بالتالي:
 - أ- ملكية المنشأة.
 - ب-تركيب المنشأة بما فيه مسار ووجهة خطوط الأنابيب.
 - ج–سعة المنشأة.
 - د- توزيع السعات وأولويات الاستعمال.
 - ه-التعرفة.
 - و الربط.
 - ز تعيين أو تبديل المشغَّل.

ح- الأحكام والشروط المتعلقة بم ماية أنشطة أخرى غير الأنشطة البترولية وحماية البيئة.

- ٤- للوزير، بالاستناد إلى نوصية الهذة، أرتجحد مجموعة من الشروط المنفصلة لمنح رخصة بترولية عن طريق مناقصة عمومية لداء وتركيب وتشغيل منشآت نقل أو تخزين مستقلة على أن تكون هذه الشروط مستندة إلى معاييد حد بورسوم يتخذ في مجلس الوزراء. ويمكن منح هذه الرخصة لأصحاب الحقوق أو لأشخاص ليدا من المحام الحقوق ولكن من المؤهلين لتشغيل منشآت نقل أو تخزين، بناءً على معايير تُحدد بمرسوم تتد في مجلس الوزراء بناءً على اقتراح منشآت نقل أو تخزين مي المؤهلين المنفصلة على أن الرخصة لأصحاب الحقوق أو لأشخاص ليدا من المحام الحقوق ولكن من المؤهلين لتشغيل منشآت نقل أو تخزين، بناءً على معايير تُحدد بمرسوم تتد في مجلس الوزراء بناءً على اقتراح الرخصة الروبين المنتخذ في معلين المؤهلين لتشغيل منشآت نقل أو تخزين، بناءً على معايير تُحدد بمرسوم تقد في مجلس الوزراء بناءً على اقتراح الوزير المستند الى توصية الهيئة.
- ٥- تنشأ بموجب هذا القانون شركة وطنية للنقل موضوعها شغيل نشآت نقل وتخزين وتكرير، وإدارة وصيانة المنشآت النفطية في طرابلس والزهراني، وتُلغى لجنة منشآت النفط في طرابلس والزهراني وتُضم الأصول التي تملكها هذه اللجنة الى موجودات الشركة المنشأة بموجب هذا القانون، كما يُضم متعاقدو لجنة المنشآت الى هذه الشركة حُكما وفقًا لقواعد وشروط التعاقد مع لجنة منشآت النفط في طرابلس والزهراني الملغاة.
- ٦- تُقدر قيمة الأصول والموجودات والالتزامات والأعمال الجارية التي يقرر نقل ملكيتها أو الانتفاع منها من لجنة منشأت النفط في طرابلس والزهراني الى الشركة المنشأة بموجب هذا القانون من قبل شركة مالية أو شركة محاسبة دولية يُعيّنها مجلس الوزراء بعد استدراج عروض وفقًا

للأصول. تقوم هذه المعاملة مقام معاملة التحقق من الأصول المنصوص عليها في المادة ٨٦ من قانون التجارة وتكون جميع أسهم الشركة إسمية ومملوكة بكاملها من الدولة.

- ٧- يُحدّد النظام الأساسي للشركة الوطنية للنقل بموجب مرسوم يصدر عن مجلس الوزراء بناءً على اقتراح الوزير .
- ٨- بصورة إنتقالية، تبقى لجنة منشآت النفط في طرابلس والزهراني بهيكليتها وانظمتها الحالية الى حين الانتهاء من وضع أحكام هذه المادة موضع التنفيذ.
- ٩- عند وقف الأنشطة البترولية والوقف الدائم للتشغيل واسترداد الدولة ملكية منشأة نقل وتخزين وفقًا لأحكام هذا القانون، تعود ملكية منشآت النقل والتخزين لمنشأة تم استرداد ملكيتها، الى شركة النقل الوطنية المنصوص عليها في هذه المادة.
- 10- تبنى جميع منشآت النقل والتخزين على أساس الخطط التي يوافق عليها الوزير بناءً على توصية الهيئة على أن تتضمن التالى:
- أ- تأمين احتياجات أصحب الحفور في إطار قيامهم بأنشطة بترولية في جميع الأراضي الخاضعة للولاية القضائية للجمورية للبنانية وذلك بالنسبة إلى النقل والتخزين ما بعد نقاط التسليم المحددة في خطط الأحوير والانتاج.
 - ب-الخطط المستقبلية لحاجات النقل بحرين.
- ج- توزيع سعات النقل والتخزين على أصحاب الحقول وعياهم من الأطراف ذوي المصلحة وفقًا لمعايير موضوعية.
- د- توخي الدقة في طلب الإشغال المؤقت للعقارات و اسمالكها وملاً لما هو منصوص عليه في الفصل العاشر من هذا القانون والحد من التأثيرات على ببيئة وتجنّب بناء منشآت لا حاجة لها.

ه-ضمان حماية البيئة والصحة والسلامة في ما يتعلق بأنشطة النقل والتخزين.

المادة ٣٥: موجب تقديم تقويم الاثر البيئي

 ١ – على المشغّل أن يعد ويقدم للوزير ، مع نسخة إلى الهيئة ، تقويماً مفصلاً للأثر البيئي وذلك كجزء من أي خطة متعلقة بالاستكشاف أو التقويم أو التطوير أو الإنتاج أو النقل أو التخزين أو الاستعمال أو الوقف الدائم للتشغيل، وفقاً للقوانين اللبنانية المرعية الإجراء. وعلى الوزير والهيئة التسيق مع الوزارات المختصبة عند البت بهذه الخطط.

٢- إن الإجراءات والمتطلبات والشروط المتعلقة بدراسة تقويم الأثر البيئي تحدد وفقاً للقوانين اللبنانية المرعية الإجراء.

المادة ٣٦: الاختبارات واختبار الإنتاج

- ١- لا يمكن لصاحب الحق البدء بإنتاج تجريبي دون الحصول على موافقة الوزير المستندة إلى توصية الهيئة.
- ٢- لا يمكن إجراء إنتاج تجريبي إلا لمدة زمنية محددة وضرورية لوضع وفحص البيانات المطلوبة لتحضير وتنفيذ التطوير والإنتاج على نطاق واسع، وذلك بعد الموافقة على خطة التطوير والإنتاج.
- ٣- تُحدد الشروط المفصلة متعلقة بالمورقة على طلب إنتاج تجريبي بموجب مرسوم يُتّخذ في مجلس الوزراء، وذلك بناءً على اقتراح الرير المستند إلى توصية الهيئة.

المادة ٣٧: المسوحات

على صاحب الحق أو أي جهة أخرى تملك أو تكون مسوولة من وضع أنابيب و/أو كابلات ضمن جميع الأراضي الخاضعة للولاية القضائية للجمهورية الجانية وقبل الماشرة بالمسوحات المتعلقة بمسارات الأنابيب و/أو الكابلات وغيرها من المسوحات المناقة بالتبه، أن يقدّم المعلومات ذات الصلة إلى الوزير مع نسخة إلى الهيئة ومن خلالها إلى السلطت والإدارات المختصة، كما هو محدّد في الأنظمة المرعية الإجراء.

المادة ٣٨: الإنتاج

١- تحدد الإجراءات والمستندات المطلوبة المتعلقة بمنح رخصة الإنتاج بموجب مرسوم يتخذ في مجلس الوزراء بناءً على اقتراح الوزير المستند إلى توصية الهيئة.

٢- يمنح الوزير صاحب الحق ويناءً على طلبه، بالاستناد إلى توصية الهيئة، رخصة لمدد زمنية محددة في ما يتعلق بكمية البترول التي يمكن إنتاجها.

المادة ٣٩: الحرق والتهوية

- ١- لا يمكن المباشرة بأي حرق أو تهوية، قبل حصول صاحب الحق على رخصة من الوزير بالاستتاد إلى توصية الهيئة وبالتنسيق مع وزارة البيئة.
- ٢- يجب أن يبين الطلب المقدّم للحصول على ترخيص حرق أو تهوية للمكونات المستخرجة الأسباب الموجبة للحرق أو التهوية، ووصفاً للمنشأة المعنية والكميات والتركيبة وتوقيت الحرق أو التهوية.
- ٣- يمكن حرق أو تهوية المكونات المستخرجة قبل الحصول على رخصة من الوزير فقط عندما يكون ذلك ضروريا للحفاظ على السلامة أو عند التشغيل التجريبي لمنشأة ما.

المادة ٤٠: مراقبة الإنتج

مع مراعاة أحكام المادة ١٠ من هذا القرن، للوزير بالاستناد إلى توصية الهيئة أن يطلب من صاحب الحق أن يقدم تقريراً حول مسائل عدم بالانتاج ووضع المنشأة، بما في ذلك برامج إنتاج بديلة وتقنيات محسنة للاستخراج.

المادة ٤١: التنسيق بين الأنشطة البترولية

- 1-في حال تجاوز مكمن ما حدود رقعة خاضعة لاتفاقية استكراف وإنتاج أخرى أو رقعة تقع في المياه البحرية حيث تم منح حق بترولي وفقاً لقانون الموارد البترولية في المياه البحرية، على أصحاب الحقوق السعي إلى التوصل إلى اتفاقية حول أفضل وأكفأ طريقة ممكنة للتنسيق بين المنطة البترولية لضمان طريقة استخراج فضلى، بما في ذلك توزيع الحصص البترولية في ما بين أصحاب الحقوق.
- ٢- يطبق المبدأ ذاته في حال تجاوز المكمن حدود الأراضي الخاضعة للولاية القضائية للجمهورية اللبنانية إلى أراضٍ خاضعة لقوانين دولة أخرى. ويطبق المبدأ ذاته في حال تبين أن ضم عدة مكامن أو القيام بأنشطة بترولية مشتركة يزيد من كفاءة الإنتاج.

⁷ في حال تجاوز مكمن حدود رقعة خاضعة لاتفاقية الاستكشاف والإنتاج وصولاً إلى رقعة غير خاضعة لاتفاقية أخرى، لصاحب الحق أن يقدم طلباً إلى الوزير لتوسيع مساحة الرقعة المشمولة باتفاقية الاستكشاف والإنتاج الحالي حتى ولو كان هذا التوسيع يقع في المياه البحرية. يخضع توسيع رقعة ما بموجب هذه الفقرة لموافقة مجلس الوزراء بناءً على اقتراح الوزير بالاستناد إلى توصية الهيئة.

٤ - تودع لدى الوزير، مع نسخة إلى الهيئة، الاتفاقيات المتعلقة بعمليات الاستكشاف المشتركة.

- ٥- تودع الاتفاقيات حول العمليات المشتركة بخصوص الانتاج والنقل والإستعمال ووقف الأنشطة البترولية لدى الوزير مع نسخة إلى الهيئة. يوافق مجلس الوزراء على هذه الاتفاقيات بناءً على اقتراح الوزير بالاستتاد إلى توصية الهيئة.
- 7-في حال لم يتوصل أصحاب محقوق إلى إتفاق حول تعاون مشترك وفقاً لأحكام هذه المادة، وذلك ضمن مهلة محددة مع قبل أونير بالاستتاد إلى توصية الهيئة للتوصل إلى اتفاق في ما بينهم، لمجلس الوزراء، بناءً على اقتراح مزير بالاستتاد إلى توصية الهيئة، تحديد كيفية تنفيذ هذه الأنشطة البترولية المشتركة بما في ذلك توزيع الحصص العائدة لأصحاب الحقوق.

المادة ٢٢: استفادة الغير من المنشآت المترولية. للوزير منح الغير حق استخدام السعات الفائضة لمنشأة ما تما حيات أو تخزين البترول استناداً إلى معايير محددة بموجب مرسوم يتخذ في مجلس الوزراء الماءً على الزاح الوزير المستند إلى توصية الهيئة.

- المادة ٤٣: بيع البترول ١- يجب أن يتم بيع أو تحويل أي منفعة من البترول المستخرج من مكمن خاضع لاتفاقية إستكشاف وإنتاج وفقاً للأحكام والشروط والأصول المعتمدة في السوق المحلية أو العالمية بين أطراف مستقلة.
- ٢- يجب إبلاغ الوزير والهيئة مسبقاً عن أي مبيعات أو تحويل منفعة متعلّقة بالبترول المستخرج أو بالكميات المسلّمة.

٣- تحدَّد القواعد المتعلقة ببيع البترول أو تحويل المنفعة الناتجة عنها بموجب مرسوم يتخذ في مجلس الوزراء بناءً على اقتراح وزيري الطاقة والمياه والمالية بالتنسيق مع الوزارات المختصة، على أن يبت مجلس الوزراء بأي خلاف ينشأ في هذا الشأن بعد رفعه إليه من قبل الوزير بالاستتاد الى توصية الهيئة.

الفصل السادس

حصص البترول والرسوم

المادة ٤٤: الرسوم المتعلقة بالرقعة

- ١- على صاحب الحق أن يسدد للبلديات رسماً مقابل استعمال الرقعة الخاضعة لاتفاقية الاستكشاف والإنتاج والتي تقع ضمن نطاقها الجغرافي وذلك من تاريخ منح الرخصة البترولية أو اتفاقية الاستكشاف والإنتاج.
- ٢- يتم تحديد هذا الرسم وطريقة تسديده بمرسوم يتخذ في مجلس الوزراء بناءً على اقتراح الوزير المستند إلى توصية الهيئة.

المادة ٤٥: حقوق الأطراف

- ١- يوزع البترول المستخرج من المكمن مناقع في رقعة خاضعة لاتفاقية الاستكشاف والإنتاج إلى إتاوة للدولة وبترول الكلفة وبترول المرح.
- ٢- يُلزم كل صاحب حق بدفع الإتاوة وبدي له الحدال على حصته من بترول الكلفة وعلى حصته من بترول الكلفة وعلى حصته من بترول الربح بحسب نسبة مشاركته في مناقع الاستكشاف والإنتاج.
- ٣- تُحدد المستحقات لكل رقعة على حدة وبشف منفطل عن الرقع التي تخضع لقانون الموارد المبترولية في المياه البحرية. إن التكاليف المشتركة لعدة مع أم لقعة تم منح حق بالنسبة إليها وفقاً لهذا القانون ورقعة تم منح حق بالنسبة إليها وفقاً لهذا القانون ورقعة تم منح حق بالنسبة إليها وفقاً لهذا القانون ورقعة تم منح حق بالنسبة إليها منه وفقاً لقانات الموارد بترولية في المياه البحرية تقسم بشكل عادل وفقاً لإتفاقية الاستكشاف والإنتاج، إلا اذا تم تحديدها وفقاً للمادة إلىها منا الموارد.

المادة ٤٦: الإتاوة

١ – تتوجب للدولة إتاوة عن جميع كميات البترول المستخرجة من المكامن المتواجدة في الرقعة.
 ٢ – يعود للدولة الخيار بين استيفاء الإتاوة العائدة لها من البترول المستخرج نقداً أو عيناً وفقاً للنسب بين كميات النفط والغاز المستخرجة.

- ٣- على صاحب الحق أن يدفع أو يسلم الإتاوة للدولة، مقابل جميع كميات البترول المستخرجة من مكمن خاضع لخطة التطوير والانتاج الموافق عليها، وذلك باستثناء البترول المعاد ضخه في مكمن يقع في ذات الرقعة الخاضعة لاتفاقية الاستكشاف والإنتاج.
- ٤- يتم دفع الإتاوة بحسب كميات النفط والغاز وأسعارها والمبالغ المتوجب دفعها بموجب مرسوم يتخذ في مجلس الوزراء بناءً على اقتراح وزيري الطاقة والمياه والمالية على أن يبت مجلس الوزراء بناءً على الشأن بعد رفعه إليه من قبل الوزير والمستند الى توصية الهيئة. الوزراء بأي خلاف ينشأ في هذا الشأن بعد رفعه إليه من قبل الوزير والمستند الى توصية الهيئة.

المادة ٤٧: تقاسم الإنتاج

تُحدّد طريقة احتساب وتوزيع الحسص المتعلقة ببترول الكلفة وبترول الربح في اتفاقية الاستكشاف والإنتاج على أساس المبادىء التي ينعها مجلس الوزراء بموجب مرسوم يتخذ بناءً على اقتراح الوزير المستند إلى توصية المه.

المادة ٨ ٤: الضرائب والرسوم الجمري

تعتبر جميع الأنشطة البترولية والحقوق البترولية الوارية في هذا القانون التي تجري مزاولتها في جميع الأراضي الخاضعة للولاية القضائية للجمهورية النب تحاضعة للقوانين والأنظمة الضريبية المرعية الإجراء. ويطبق أيضاً على الأنشطة البترولية التي تنف وفقا لهم القانون أي قانون ضريبي ينطبق على الأنشطة التي تنفذ وفقاً لقانون الموارد البترولية في المياه الحرية.

الفصل السابع الوقف الدائم للتشغيل

المادة ٤٩: انتهاء استعمال المنشأة على صاحب الحق ومن دون أي تأخير إبلاغ الوزير بالوقت المتوقع لانتهاء استعمال المنشأة بشكل نهائي.

المادة ٥٠: وقف الأنشطة البترولية

- ١ لدى انقضاء مدة اتفاقية الاستكشاف والإنتاج أو رخصة البترول الصادرة بموجب هذا القانون أو التنازل عنها أو فسخها أو إلغائها أو عند الوقف النهائي لاستعمال منشأة ما:
- أ- يحق للدولة استرداد ملكية بنشأة أو حق استعمالها مع التجهيزات العائدة لها من دون أي كلفة.

في حال كانت المنشأة موجودة عليه رض خاصة، على الدولة أن تدفع تعويضاً إلى مالك الأرض بالطريقة المنصوص عليها في تحك الناشر من هذا القانون. تصبح ملكاً للدولة الأموال المخصّصة لتسديد فقات وقف انهائي للأنشطة البترولية أو الوقف الدائم للتشغيل والتي تكون مدّخرة من العائدات في حسب حاص (Escrow Account) عائد الدائم للتشغيل والتي تكون مدّخرة من العائدات في حسب حاص (Escrow Account) عائد الماحب الحق من العائدات، على أن تسري قواعد الاستراد وفقاً لاتاقية الاستكشاف والإنتاج أو النتائج المتربية على الحريبة بحسب القانون المطبق، ذلك حد انتقال ملكية المنشأة إلى الدولة.

ب- يتوجب على صاحب الحق أن يقدم إلى الوزير خطة لوقف الأنشطة البترولية أو وقف تشغيل منشأة واحدة أو أكثر وذلك ضمن المهلة المحددة في اتفاقية الإستكشاف والإنتاج أو الرخصة البترولية، على الا تتخطى هذه المهلة سنة واحدة قبل انقضاء مدة اتفاقية الاستكشاف والإنتاج أو مدة الرخصة الصادرة بموجب هذا القانون أو التاريخ المحدّد للتتازل عن الحق البترولي أو لوقف استعمال المنشأة والأجهزة التابعة لها. في حال إلغاء الحق البترولي يجب في أسرع وقت ممكن إعداد وتقديم خطة لوقف الأنشطة البترولية ووقف التشغيل.

- ٢- يجب أن تتضمن الخطة المتعلقة بوقف الأنشطة البترولية ووقف التشغيل وصفاً لحلول بديلة لوقف التشغيل، بما فيها تقويم لاحتمال استمرار النشاط البترولي أو استعمال المنشأة والحل المقترح من قبل صاحب الحق.
- ٣- تُقسم خطة وقف الأنشطة البترولية أو وقف التشغيل إلى قسمين، يتضمن القسم الأول دراسة تقويم الأثر البيئي، ويتضمن القسم الثاني تقويم إدارة الموارد وعرض الجوانب الصناعية والتقنية والاقتصادية والبيئية وتلك المتعلقة بالسلامة، للحلول البديلة.
- ٤ تخضع خطة انتهاء الاستعمال ووقف التشغيل لموافقة الوزير بالاستتاد إلى توصية الهيئة. للوزير أن يطلب تعديل الخطة بما يتوافق مع القوانين المرعية الإجراء.

المادة ٥١: استرداد المناتاة

- ١ عند استرداد منشأة ما من قبل الدوله، ب أن تكون المنشأة بحالة جيدة.
- ٢- في حال أرادت الدولة استرداد منشد ما عدما عن وقف تشغيلها، على صاحب الحق تحويل جميع الحقوق وحساب الوقف الدائم للتشغيل المستندات الضرورية المتعلقة بالمنشأة وبتشغيلها الهادف إلى متابعة الأنشطة البترولية، وذلف وفقاً شروط المحددة بموجب مرسوم يتخذ في مجلس الوزراء بناءً على اقتراح الوزير المستند إلى توصيه العام.
- ٣- إن الحقوق العائدة للغير والمتعلقة باستعمال منشأة ما من قبل الغر والموافق عليها من قبل الوزير تبقى سارية المفعول في حال قررت الدولة استرداد المعال.

المادة ٥٢: تنفيذ الخطة المتعلقة بوقف الأنشطة البترولية وبوقف التشغيل

١- لا يمكن البدء بالإجراءات التعاقدية الأساسية المتعلقة بوقف تشغيل منشأة ما، قبل الحصول على موافقة الوزير المسبقة على الخطة المتعلقة بوقف الأنشطة البترولية ووقف التشغيل بالاستناد إلى توصية الهيئة.

- ٢ ترفع الكفالات والضمانات المالية والرهونات والتأمينات المتعلقة بالمنشأة عند استردادها من قبل
 الدولة على نفقة صاحب الحق.
- ٣- على صاحب الحق وأي شخص مسؤول عن تنفيذ خطة وقف الأنشطة البترولية ووقف التشغيل الموافق عليها، المباشرة في تنفيذها دون أي تأخير.
- ٤ يعتبر أي شخص مسؤول عن تطبيق خطة وقف الأنشطة البترولية ووقف التشغيل الموافق عليها مسؤولاً عن أي ضرر يلحق بالغير، وفقاً لأحكام هذا الفصل من القانون.

Ś

الفصل الثامن

الرهن والحجز وتسجيل الحقوق

المادة ٥٣: الرهن

- ١- تحدد القواعد والإجراءات المتعلقة برهن منشأة ما بموجب مرسوم يتخذ في مجلس الوزراء بناءً
 على اقتراح الوزير بالاستناد إلى توصية الهيئة.
- ٢- يحق لصاحب الحق أن يرهن حصته فقط في حق بترولي لتمويل الأنشطة البترولية المرتبطة بهذا الحق وذلك بعد موافقة الوزير وفقاً للمرسوم الصادر عن مجلس الوزراء المتعلّق بقواعد وإجراءات الرهن بالاستتاد إلى توسية الهيئة.
 - ٣- لا يجوز رهن المنشآت والته ويزات الأماسية التابعة لمنشأة رئيسية بصورة منفصلة.
 - ٤ إن رهن أي حصة في حق بترولي شمل مقوق التي تتبع هذا الحق البترولي في أي وقت.

المادة ٢٥: نطاق الرهن

لا يشمل مبدأ الرهن المنصوص عليه في هذا مفانون المسول و الحقوق المرهونة والمسجّل رهنها . أصولاً وفقاً للقوانين المرعية الإجراء.

المادة ٥٥: السبجل البترولى والحماية القانونية

- ١- يستعمل السجل البترولي المنشأ بموجب قانون الموارد البترولية في المياه البحرية لتسجيل الحقوق البترولية الممنوحة وفقاً لهذا القانون ولقانون الموارد البترولية في المياه البحرية، وفق ما يحدده مرسوم يتخذ في مجلس الوزراء بناءً على اقتراح الوزير ووزير المالية.
- ٢- يتمتع الدين موضوع الرهن المسجل في السجل البترولي بحق الأولوية في ما يتعلق بالأصول المرهونة تجاه سائر الديون باستثناء الديون الممتازة اعتباراً من تاريخ قيده في السجل البترولي.

المادة ٥٦: البيع الجبري

- ١- عند صدور موافقة مجلس الوزراء على البيع الجبري وفقاً لأحكام هذا القانون، يخضع البيع الجبري في حال الحجز التنفيذي لقانون أصول المحاكمات المدنية وذلك من دون تغيير في شروط الحق البترولي.
- ٢- لا يمكن تحويل أو حجز أو إدراج حقوق الرهن في إجراءات الصلح الواقي أو إجراءات الإفلاس من دون الحصول على موافقة مجلس الوزراء.
- ٣- لا يمكن المشاركة في إجراءات البيع الجبري أو التشغيل المؤقت خلال إجراءات البيع الجبري إلا من قبل شركات بترولية مؤهلة.

الفصل التاسع الصحة والسلامة والبيئة

المادة ٥٧: السلامة

يجب ممارسة الأنشطة البترولية بطريقة تؤمّن أعلى مستويات السلامة على أن تراعي التطورات والتقنيات الفنية الحديثة، وأن تتقيّد بأحكام القوانين المرعيّة الإجراء

المادة ٥٨: الصحة والسلامة وخطة مواجهة الظروف الطارئة

قبل المباشرة بأي نشاط بترولي، على صاحب الحق أن يعدّ وينشر الخطط المتعلقة بالصحة والسلامة، على أن تتضمن خطة لمواجهة الظروف الطارئة وتأخذ بالاعتبار خصائص الأنشطة البترولية. يجب أن تكون هذه الخط معروفة من العمال والمتواجدين في المواقع التي تتفذ فيها تلك الأنشطة. تحدّد هذه الشروط بروسوم يتخدفي مجلس الوزراء بناءً على اقتراح الوزير بالتنسيق مع الوزارات المختصة وبالاستناد إلى توصية الهيئ

المادة ٥٩: مواجهة الظروف الطارئة

- ١- يجب أن تتوافر في كل الأوقات لدى أي جهد تشليك في أنشكة بترولية، جهوزية فعّالة لمواجهة ومعالجة الحوادث والحالات الطارئة التي تؤدي إلى وفلت أم جنبت جسدية أو تلوث أو تلحق أضراراً بالممتلكات.
- ٢- على صاحب الحق التأكد من اتخاذ جميع التدابير اللازمة من أو للحد من الآثار المضرة على الأفراد والممتلكات والبيئة، بما في ذلك الإجراءات المطلوبة لإعادة الحال إلى ما كانت عليه قبل وقوع الحادث.
- ⁷ في حال وقوع حوادث أو حالات طارئة كما هو محدد في الفقرة الأولى من هذه المادة، للوزير بالاستتاد إلى توصية الهيئة، أن يسمح لجهات أخرى غير صاحب الحق أن تتخذ الإجراءات الضرورية وتؤمن الموارد الاحتياطية اللازمة على حساب صاحب الحق وعلى نفقته. للوزير، على حساب صاحب الحق، وبالاستتاد إلى توصية الهيئة، أن يتخذ التدابير اللازمة للحصول على الموارد الإضافية الضرورية.

٤- يحق للجهات المختصة الطلب من صاحب الحق بواسطة الوزير مع نسخة إلى الهيئة أن يتعاون وأن يضع منشأة محددة بتصرف الجهات المختصة، وأن يسهّل وينفذ تدابير معيّنة للحفاظ على الصحة والسلامة والأمان والبيئة.

المادة ٢٠ مناطق الأمان

١ – يجب إقامة منطقة أمان تحيط بأي منشأة.

- ٢- تحدّد مناطق الأمان المحيطة بالمنشآت بموجب قرار يصدر عن مجلس الوزراء أو بموجب قرار الموافقة على خطة التطوير والإنتاج. يخضع أي تعديل لمناطق الأمان لموافقة الوزير بالاستناد الى توصية الهيئة بالتنسيق مع الوزارات المختصنة.
- ٣- في حال حصول حوادث أو حالات طارئة يمكن للوزير، بالاستناد إلى توصية الهيئة، أن ينشىء أو أن يوسع نطاق مناطق الأرن بركل مؤقت.
- ٤- لمجلس الوزراء أن يقرّب بموجب اتفادة دولية توسيع منطقة أمان تمتد إلى خارج الأراضي الخاضعة للولاية القضائية للجمهوريه للاحية في أراضٍ تخضع لولاية دولة أخرى. ولمجلس الوزراء أن يقرّر أيضاً إنشاء منطقة أمان حسن الأرضي الخاضعة للولاية القضائية للجمهورية اللبنانية حتى ولو كانت المنشأة المعنية بتوسيع منطقة الألت تقع خارج الأراضي الخاضعة للولاية القضائية للجمهورية اللبنانية .
- محن للوزير بالاستناد إلى توصية الهيئة، السماح بإقار مناخ مناخ منافقة لمنطقة الأمان قبل تركيب منشأة ما.
- ٦- للوزير تقرير إقامة منطقة أمان حول منشأة غير مستخدم من متخلى عنها أو أقسام من هذه المنشأة بالاستناد إلى توصية الهيئة.
- ٧- لا يحق للآليات على أنواعها أو المركبات أو غيرها من المعدّات غير المرخص لها أن تدخل أو أن تبقى في منطقة أمان محدّدة بموجب هذه المادة ولا يجوز القيام بتشييد بناء سكني في هذه المنطقة إلا وفقاً للشروط التي يحدّدها مرسوم يتخذ في مجلس الوزراء. بالإضافة إلى ذلك، يمكن لمجلس الوزراء، بناءً على اقتراح الوزير المستند إلى توصية الهيئة أن يضع لائحة بالأنشطة التجارية والزراعية والصناعية غير المتعلّقة بالأنشطة البترولية المحظورة في هذه المناطق.

٨- تُستثنى الأنابيب والكابلات من تطبيق أحكام هذه المادة.

المادة ٢١: تعليق الأنشطة البترولية

- ١- في حال وقوع حوادث أو حالات طارئة على صاحب الحق أو الجهة المسؤولة عن تشغيل المنشأة واستخدامها تعليق الأنشطة البترولية بالقدر الذي تتطلبه الممارسة الرشيدة للأنشطة البترولية.
- ٢- للوزير بالاستناد إلى توصية الهيئة أن يقرر تعليق الأنشطة البترولية أو فرض شروط خاصة للسماح بمتابعة الأنشطة البترولية في حالة الظروف الاستثنائية. بالإضافة إلى ذلك، يمكن لأصحاب الحقوق أن يطلبوا تعليق الأنشطة البترولية في حالات القوة القاهرة وفقاً للشروط المحددة في اتفاقية الاستكشاف والإنتاج.
- ٣- في حال اتخاذ القرار المشار إليه في الفقرة الثانية من هذه المادة تمدد بالقدر نفسه المهلة الزمنية المتعلقة بالحق البترولي والمرددة في اتفاقية الاستكشاف والإنتاج، مع مراعاة أحكام الفقرة الرابعة أدناه.

إن القرارات المتخذة من قبل الوزير في صحافيروف الطارئة والتي ينجم عنها ضرر من الممكن إثباته لصالح صاحب الحق، تجيز له طلب الحويض من اضرر المباشر اللاحق به فقط شرط أن لا تكون ناتجة عن فعل أو إهمال صاحب الحق نفسه. ويتعبق الأجرزاته على أي جهة توّرد مواد أو بضائع أو خدمات لصاحب الحق.

المادة ٢٢: شروط الصحة والسلامة

- ١- عند تقديم طلب متعلق بالحق البترولي، يجب على مقدم الطلب تقديم الخطط والمستندات المتعلقة بالصحة والسلامة إلى الهيئة وإلى السلطات والإدارات المختصة، وذلك في إطار الالتزام بالرقابة النظامية على الصحة والسلامة.
- ٢- على أي جهة تدير أو تنفذ أنشطة بترولية بموجب هذا القانون أن تحافظ على أعلى مستويات السلامة والصحة المهنية لدى أجرائها وأجراء المتعاقدين من الباطن وغيرهم من الأشخاص المتواجدين في رقعة تنفيذ الأنشطة البترولية.

المادة ٦٣: حماية البيئة والتدابير المتعلقة بها

- ١- يطبق قانون البيئة والقوانين اللبنانية المتعلقة بحماية البيئة على الأنشطة البترولية في أي موقع وبالقدر الذي تتم فيه مزاولة هذه الأنشطة في الأراضي الخاضعة للولاية القضائية للجمهورية اللبنانية.
- ٢- تقوم وزارة البيئة بالتنسيق مع الوزير في ما خص الإشراف والرقابة على المسائل البيئية المتعلقة بالأنشطة البترولية وتنسق مع الجهات صاحبة الصلاحية لاتخاذ مبادرات أو تدابير أو إجراءات تعتبر ضرورية للحد من الآثار السلبية التي قد تلحق بالمجتمعات المحلية وبالبيئة.

5

الفصل العاشر الإشغال المؤقت والاستملاك

المادة ٢٤: سريان قانون الاستملاك

تطبّق أحكام قانون الاستملاك في كل ما لا يتعارض وأحكام هذا القانون.

الماد ٢٥: نشاط ذات منفعة عامة

- ١- تُعتبر الأنشطة البترولية وفقًا لأحكام هذا القانون أو لقانون الموارد البترولية في المياه البحرية في
 كافة الحالات، أنشطة ذات منف عامة.
- ٢- تستملك الدولة العقارات العائدة للأفراد الحقوق الواقعة عليها للقيام بالأنشطة البترولية، لقاء تعويض عادل للمالكين وسائر أصدب الحقوق على العقار وفقاً لما ينص عليه قانون الاستملاك.
- ٣- يتم إعلان المنفعة العامة وفقاً للأحكام المنسوص طيها مرقانون الاستملك، ويُعطى مرسوم الاستملاك ويُعطى مرسوم الاستملاك دائمًا الصفة المستعجلة.

المادة ٦٦: الإشغال المؤقت لغايات الأنشطة البترولية

١- لصاحب حق بترولي أن يطلب من الوزير بموجب طلب يُقدّم الى الهيئة إشغال عقار أو عقارات بصورة مؤقتة لغايات الأنشطة البترولية وذلك لحالات الاستطلاع أو الاستكشاف بما فيه حفر الأبار الاستكشافية وآبار اختبار الاستكشاف والمرور والنقل باستثناء أنشطة الإنتاج البترولي.

على صاحب الحق البترولي أن يبين في طلب الإشغال المؤقت كافة المعلومات المطلوبة لمنحه هذا الإشغال. لا يُمنح أي إشغال مؤقت إلا بموجب ترخيص مسبق يصدر عن الوزير بالاستتاد إلى توصية الهيئة وذلك لمدة نتراوح بين سنة في حدّها الأدنى وثلاث سنوات في حدّها الأقصى قابلة للتجديد لمرة واحدة فقط ولمدة تتراوح بين سنة في حدّها الأدنى وثلاث سنوات في حدّها الأقصى بناءً على طلب معلّل من صاحب الحق البترولي.

للوزير وبالاستناد إلى توصية الهيئة مباشرة معاملات الاستملاك في حال تبيّن أن طبيعة الأنشطة البترولية المطلوب تنفيذها تستلزم مدة أطول من مدّة الإشغال المؤقت الممنوحة لصاحب حق بترولي وذلك بدلاً من تجديد الإشغال المؤقت.

- ٢- يتعيّن في قرار الترخيص، الأنشطة البترولية التي يُسمح بتنفيذها خلال مدة الإشغال المؤقت والعقار أو العقارات التي يشملها والطريق المؤدية إليها.
- ٣- في حال لم يُباشر صاحب الحق البترولي بتنفيذ الأنشطة البترولية المرخص له بها خلال مدة ١٨٠ يوماً من تاريخ صدور فترخيص بالإشغال، يسقط حقه بالترخيص.
- ٤ تُحدّد الهيئة، بعد الاستعانة بعبراء تخدين محلّفين، التعويض المتوجّب لمالكي العقار أو العقارات وأصحاب الحقوق على العقارات أو شاغلانا، ويودع أصحاب الحقوق هذا التعويض لدى الخزينة العامة للدولة لمصلحة وزارة الطاقة والياء قبل بدر الإشغال.
- ٥- لمستحق التعويض أن يقبض المبلغ المراع بالمحمولة أن يُراجع عند الاقتضاء لجان الاستملاك البدائية المختصة بالأنشطة البترولية من نشأة موجب هذا القانون، وذلك لتحديد التعويض المتوجّب.
- ⁷ يمكن لصاحب الحق البترولي أن يتخلّى طوعًا عن الإشغار المؤتّ الممنوح له، وفي هذه الحالة يستحق يبقى تعويض الإشغال المؤقت المستحق التعويض لمالك أو مالكي العقار أو العقارات وأصحاب الحقوق عليها على عانق صاحب الحق البترولي، عن مدّة الإشغال المؤقت الفعلي للعقار الممنوحة لصاحب الحق. ويعتبر كسر الشهر شهرًا كاملاً.
- ٧- يمكن للوزير بالاستناد إلى توصية الهبئة أن يعود عن قراره بمنحه الإشغال المؤقت لصاحب حق بترولي بناء على طلبه وبموافقة مالك العقار وأصحاب الحقوق عليه. وتُطبّق في هذه الحالة أحكام الفقرة السابقة.

- ٨- يتحمّل أصحاب الحقوق البترولية تعويضات الإشغال المؤقت التي يودعونها لدى الخزينة العامة للدولة لمصلحة وزارة الطاقة والمياه أو التي تقررها لجان الاستملاك المنصوص عليها في هذا القانون، على أن تتم استعادة مبالغ التعويضات لاحقاً من بترول الكلفة وفقاً للقوانين والمراسيم والأنظمة المرعية الإجراء ولاتفاقية الاستكشاف والإنتاج. وتبقى هذه التعويضات على عاتق صاحب الحق البترولي في حال عدم تحقيق أي اكتشاف وعدم بلوغ صاحب الحق مرحلة الإنتاج.
 - ٩- في ما يتعلَّق بإشغال صاحب الحق البترولي الأملاك العمومية، تُطبّق القوانين المرعيّة الإجراء.

المادة ٢٧: معاملات الاستملاك

- ١- للوزير، المباشرة بمعاملات الاستملاك بالاستناد إلى توصية الهيئة بناءً على طلب مقدم من صاحب حق بترولي لغايات لأنشطه مترولية.
- ٢- على صاحب حق بترولي طالب الإسلاك أن يتقدّم بطلب بهذا الشأن الى الوزير بواسطة الهيئة يُبيّن فيه كافة المعلومات اللابية لا حد رسوم الاستملاك وفقًا لقانون الاستملاك.
- ٣- للوزير بالاستناد الى توصية الهيئة اتخاذ القرر ببدء معامدت الاستملاك وعلى الهيئة أن تقوم بإعداد الوثائق والمستندات اللازمة لغايات معاملات المعملات وملائ وقاً لما هو محدد في قانون الاستملاك وهذا القانون.
- ٤- يتحمّل أصحاب الحقوق البترولية تعويضات الاستملاك التي تعريفا لجان الاستملاك المنصوص عليها في هذا القانون على أن تتم استعادة مبالغ التعويضات لاحقاً من بترول الكلفة وفقاً للقوانين والمراسيم والأنظمة المرعية الإجراء ولاتفاقية الاستكشاف والإنتاج. وتبقى هذه التعويضات على عاتق صاحب الحق البترولي في حال عدم تحقيق أي اكتشاف وعدم بلوغ صاحب الحق مرحلة الإنتاج.
- ٥- تُنشأ بمرسوم، لجان استملاك خاصة بالأنشطة البترولية ويشمل اختصاصها كافة الأراضي اللبنانية، تتألف من لجنة استملاك بدائية لغايات البترول ولجنة استملاك استئنافية لغايات

البترول. تناط بها الصلاحيات عينها المناطة بلجان الاستملاك البدائية ولجان الإستملاك الاستئنافية وفقاً لقانون الاستملاك، وذلك في ما يتعلّق بمعاملات الإشغال المؤقت والاستملاك في الحدود المشار إليها في هذا القانون.

- ٦- تتألف لجنة الاستملاك البدائية لغايات البترول، من قاضٍ من الدرجة السادسة وما فوق رئيساً ومن عضوين أحدهما مهندس من موظفي الإدارات العامة أو البلديات أو المؤسسات العامة وآخر مهندس خبير في الشؤون العقارية والتخمين.
- ٧- وتتألف لجنة الاستملاك الاستئنافية لغايات البترول، من قاضٍ من الدرجة العاشرة وما فوق رئيساً ومن عضوين أحدهما مهندس من موظفي الإدارات العامة أو البلديات أو المؤسسات العامة وآخر مهندس خبير في الشؤون العقارية والتخمين.

لا تكون قرارات لجنة الاستملاك الاستئنافية لغايات البترول قابلة لأي طريق من طرق المراجعة بما فيها الطعن أمام مجلس شرو الدولة.

المادة ٦٨: الأصول المستعجلة

تتبع لجنة الاستملاك البدائية لغايات البترون الأمعين التاليق

- ١- تجري اللجنة فور وضع يدها على ملف الاستماك كتناً على العقارات المقرر استملاكها. وعلى اللجنة أن تصف كل عقار وصفاً دقيقاً شائلاً لحيم محتوياته، وتأخذ له صوراً فوتوغرافية عند الاقتضاء ثم تخمن قيمته وقيمة كل فى محتما وجوده على العقار وتنظم محضراً بكل ذلك.
- ٢- إذا كان العقار المستملك أرضاً خالية من المنشآت والأغراس والمزروعات، يقدَم رئيس اللجنة المحضر إلى الوزير فيتخذ قراراً بوضع اليد على العقار فوراً بعد إيداع صاحب الحق البترولي التعويض المحدد.
- ٣- أما إذا كان العقار يحتوي على منشآت أو أغراس أو مزروعات ولم يكن مالكوه وذوو الحقوق الأخرى حاضرين عند إجراء الكشف فإن رئيس اللجنة يدعو المالكين وأصحاب الحقوق المعروفين للاطلاع على المحضر السابق ذكره بالطرق الإدارية. ويجب أن تتضمن ورقة الدعوة بأحرف بارزة تتبيه المالكين إلى وجوب إعلام اللجنة عن أصحاب الحقوق على

العقار كالشاغلين والمستأجرين والمستثمرين وتاريخ بدء الأشغال والبدلات التي يدفعونها.

- ٤ يحق للإدارة والمالكين وأصحاب الحقوق على العقار أن يقدّموا ملاحظاتهم على المحضر في مهلة أسبوع من تبلغهم الدعوة.
- ٥- للجنة، بعد تقديم هذه الملاحظات، أن تجري كشفا جديداً عند الاقتضاء ثم تبت بهذه الملاحظات وتصدر قرارها، ولها حق تعديل قيمة التعويض زيادة أو نقصاناً استناداً لعناصر التقدير التي تستخلصها من محضر الكشف وغيره.
- ٦- تبلغ قرارات اللجنة البدائية بطريقة النشر في جريدتين محليتين وتلصق نسخ عنها في ساحة البلدة العامة وعلى مدخل مركز البلدية المعنية أو في مركر المختار في القرى التي لا بلدية فيها.
- ٧- على صاحب الحق البترولي فور تبلغه قرار اللجنة المعنية أن يودع التعويض وعلى الإدارة أن تستصدر قراراً لوضع اليد على العقار بالاستناد إلى قرار اللجنة.
 - ٨- تتابع المعاملات في ما عر ذلك وفقاً لأصول الاستملاك العادي.



الفصل الحادي عاشر أحكام عامة

المادة ٦٩: الممارسة الرشيدة للأنشطة البترولية

يجب ممارسة الأنشطة البترولية بطريقة مسؤولة ورشيدة وفقاً لأحكام هذا القانون، بما في ذلك من الممارسات والأساليب المفترض اتخاذها من قبل مشغلين عالميين ذوي خبرة، ويشمل ذلك سلامة الأجراء والعاملين وحماية البيئة والقيم الاقتصادية التي تمثلها الموارد، المنشآت أو الآليات أو غيرها من المعدات.

- <u>المادة ٧٠:</u> المؤهلات ١- يجب أن يتمتع صاحب المربومن يعرس أنشطة بترولية بالمؤهلات والمهارات اللازمة لممارسة ا
- ٢- على صاحب الحق أن يتحقق من أن حن ينفذ الأشطة لصالحه يمتثل للأحكام الواردة في الفقرة الأولى من هذه المادة.

المادة ٧١: الإدارة والتنظيم

الأنشطة البترولية بطريقة رشيدة.

- ١- لا يمكن منح حقوق بترولية لأي شركة إلا بعد تحقق الهاة من صحة بياناتها لجهة التسجيل، الملكية، الإدارة، والمسائل المالية والضريبية والخبرة السبعة والحالية في مختلف الأنشطة البترولية.
- ٢- يجب أن يكون لصاحب الحق المقومات الكافية لمزاولة الأنشطة البترولية داخل الأراضي اللبنانية.
- ٣- تحدد الشروط المتعلقة بالإدارة ومراكز الشركات وغيرها من المسائل المتعلقة بالأنشطة البترولية بمرسوم يتخذ في مجلس الوزراء بناءً على اقتراح الوزير المستند إلى توصية الهيئة.

المادة ٧٢: الاتفاقيات والعقود بين أصحاب الحقوق

- ١- يقتضي إبلاغ الوزير، مع نسخة إلى الهيئة، الاتفاقيات والعقود التي تبرم بين أصحاب الحقوق في ما يتعلق بالأنشطة البترولية أوبينهم وبين أي أطراف مرتبطة بهم كما وأي إضافات أو تعديلات تجري على هذه الاتفاقيات والعقود، ويجب أن تراعي هذه الاتفاقيات والعقود كافة الشروط المنصوص عليها في الدعوة المتعلقة بدورة التراخيص أو في اتفاقية الاستكشاف والإنتاج.
- ٢- على صاحب الحق أن يتحقق من التزام المقاولين والمتعاقدين من الباطن بالمتطلبات المنصوص عليها في هذا القانون في ما يتعلق بتوريد المواد والخدمات المتعلقة بالحق البترولي.
- ٣- تخضع الأنشطة التي يتم تنفيذها وفقاً لاتفاقيات وعقود متعلقة بأنشطة بترولية أو بحق بترولي أو بحق بترولي أو بحق بترولي أو بمنشآت يلحظها مع القانون للقوانين اللبنانية المرعية الإجراء.
- ع- للوزير الحق، بالاستناب بى توصيه فويئة، بتكليف مفوض مراقبة خبير في الشؤون البترولية. للتدقيق كلما دعت الحاجة.

المادة ٧٣: المشغّل من غير أصحاب الحلوق يمكن أن يتم تعيين مشغّل من غير أصحاب الحقوق حصر في ما خصّ الأنشطة البترولية المتعلقة بالنقل والتخزين. ويخضع المشغّل المعيّن من غير أصحب الدوق لامكام هذا القانون كما لو أنّه كان صاحب حق بترولي، بقدر ما تنطبق هذه الأحكام عليه أو على أناطته.

المادة ٢٤: المكونات المحلية

١- على صاحب الحق والمقاولين من الباطن الذين تعاقد معهم أن يعطوا أولوية للشركات اللبنانية في ما يعود للعقود المتعلقة ببناء منشأة ما أو تزويد مواد ومنتجات وخدمات متعلقة بالأنشطة البترولية، وذلك في الحالات التي تكون فيها الشروط المقدمة من الموردين اللبنانيين متساوية مع تلك المقدمة من قبل منافسيهم. ٢- على صاحب الحق والمقاولين من الباطن الذين تعاقد معهم أن يستخدموا أجراء لبنانيين مؤهلين في حال توافرهم، كما على صاحب الحق تنظيم وتمويل دورات تدريب للموارد البشرية اللبنانية، في ما يختص بالأنشطة البترولية.

المادة ٧٥: الضمانات المالية

عند منح حق بترولي يقدم صاحب الحق الضمانات المالية المطلوبة تجاه الدولة وتجاه الآخرين، بالإضافة إلى الموجبات المتعلَّقة بوقف التشغيل وفقًا لأحكام اتفاقية الاستكشاف والإنتاج.

المادة ٧٦: المسؤوليات

- ١- يعتبر صاحب الحق مسؤولاً تجاه الدولة بخصوص الموجبات المتعلقة بالأنشطة البترولية أو الناجمة عنها كما يعتبر أصراب الحقوق بموجب اتفاقية استكشاف وإنتاج واحدة مسؤولين بالتكافل والتضامن تجاه الديم بحدوص الموجبات المتعلقة بالأنشطة البترولية أو الناجمة عنها.
- ٢- إذا تحققت المسؤولية تجاه الغير من عبر أي جهة تقوم بمهام لصالح صاحب الحق، حينها يصبح صاحب الحق مينها يصبح صاحب الحق مسؤولاً عن الضبي حاصل بالتكافل والتضامن مع مستبب الضرر أو مع أي شخص يقع تحت سلطة ورقابة وإشراف صحب الحق يترن قد تسبت بالضرر.

المادة ٧٧: التنازل أو تحويل حق بترولي

- ١- لا يمكن التنازل أو تحويل الحقوق والموجبات المتعلقة بحر يتربي بشكل كلي أو جزئي إلا لشركة مؤهلة وفقاً لأحكام هذا القانون، وذلك بعد الحصول على موافقة مجلس الوزراء بناءً على اقتراح الوزير المستند إلى توصية الهيئة.
- ٢- ينطبق ذلك أيضاً على أي تنازل غير مباشر عن أي حق متعلق بحق بترولي، بما في ذلك التفرغ عن الأسهم أو غيرها من حقوق ملكية الحصص والتي قد تمنح صاحبها سلطة التحكم في الشركة التي تملك حصة في الحق البترولي.
- ٣- لا يمكن التفرُغ عن حق ملكية أو عن حق استخدام منشأة يعتمد عليها نشاط بترولي دون الحصول على موافقة مجلس الوزراء بناءً على اقتراح الوزير المستند إلى توصية الهيئة.

المادة ٧٨: إلغاء الحق البترولي

- ١- في حال مخالفة صاحب الحق البترولي المتكررة أو الجسيمة للأحكام الواردة في هذا القانون أو القرارات السارية المفعول أو العقود والإتفاقيات ، يحق لمجلس الوزراء إلغاء الحق البترولي أو الرخصة أو قرار التأهيل المسبق للشركة، بناءً على اقتراح الوزير المستند إلى توصية الهيئة.
- ٢- يُعتبر تقديم معلومات غير صحيحة أو حجب معلومات مهمة بمثابة مخالفات جسيمة بحسب الفقرة السابقة عند تقدّمه بطلب للحصول على حق بترولي أو رخصة أو قرار تأهيل مسبق أو أي طلب آخر.
- ٣- يُلغى الحق البترولي أو قرار التأهيل المسبق أو الرخصة حكماً في حال حلّ الشركة، أو طلب الصلح الواقي أو إعلان إفلاسها.

المادة ٧٩: التعاقد من الباطن

- ١- يحق لصاحب الحق إبرام عقوة من الباطن لتوريد الموارد والبضائع والخدمات المتعلقة بالأنشطة البترولية، وعليه الإفصاح عن تلك العمر والتأكد من أن المقاولين من الباطن يتقيدون بأحكام هذا القانون.
- ٢- يصدر مجلس الوزراء مرسوماً بناك على ترج الوزير المستند إلى توصية الهيئة، يحدد فيه موجبات أصحاب الحقوق في ما يتعلق بالتصريح عن الترد من الباطن.

المادة ٨٠: الضمان والمسؤولية تجاه الغير

- ١- يجب أن يضمن صاحب الحق الأنشطة البترولية التي ينفذ لبشكار دائم وفقاً لأحكام هذا القانون بموجب بوليصة تأمين لدى شركات ضمان مؤهلة. يجب أن تعطي بوليصة التأمين على الأقل ما يلي:
 - أ- الأضرار التي تلحق بالمنشأة.
 ب-التلوث والأضرار الأخرى التي تلحق بالغير.
 ج- إزالة الحطام والتنظيف نتيجة الأنشطة البترولية أو الحوادث.
 د- أجراء صاحب الحق المشاركين بالأنشطة.

- ٢- على صاحب الحق أن يتأكد من أن المقاولين من الباطن الذين يقومون بأنشطة بترولية لحسابه قد أنجزوا بوالص تأمين لصالح أجرائهم مماثلة من حيث التغطية لتلك التي أنجزها لأجرائه.
- ٣- في نهاية كل سنة يبلغ صاحب الحق الهيئة عن بوالص التأمين السارية، ويحق للوزير بالاستناد إلى توصية الهيئة طلب زيادة التغطية أو تعديل شروطها.

المادة ٨١: المعاينة والإشراف والتدقيق

- ١- يمكن للسلطات المختصبة، وفقاً لصلاحياتها، أن تراقب وتدقق وتدخل إلى أي مكان خاضع لأي حق بترولي أو أي منشأة تستخدم لأنشطة بترولية، بالتنسيق مع الهيئة.
- ٢- يمكن للسلطات المختصة أن تراقب وتدقق في الأنشطة البترولية وأن تستوفي لصالح الدولة رسوماً محددة بموجب مرسوم يتخذ في مجلس الوزراء بناءً على اقتراح الوزير وبالتنسيق مع الوزارات المختصة. تسدد هذه الرسوم للدولة ويجب أن تعكس فقط الكلفة التي تتكبدها السلطة المختصة.

المادة ٨٢: التدريب

يحق للوزير، بالاستناد إلى توصية الهبئة حداد قرارات تفرض على أصحاب الحقوق تنظيم وتمويل دورات تدريب لموظفي القطاع العام الذين رتبط بيعة عملهم بالأنشطة البترولية.

الفصل الثاني عشر مواد ختامية وتطبيقية

المادة ٨٣: مخالفة الوزير لتوصية الهيئة في حال عدم موافقة الوزير على أي توصية للهيئة، يرفع الموضوع إلى مجلس الوزراء للبت به مرفقاً بتعليله لأسباب الرفض.

المادة ٤٨: مواد إنتقالية ١- تعتبر جميع القوانين أو المراسيم التي تتعارض مع أحكام هذا القانون بحكم الملغاة. ٢- تلغى النصوص التنظيمية التالية: أ- الفصل الخامس من القرار عدد ١١٣/ل.ر. الصادر بتاريخ ٩ آب ١٩٣٣ المتعلّق بنظام المناجم في لبنان. ب-القرار رقم ١٩٣٦/١٣٣ الالات بتاريخ ١٩٣٦/٢٢٣. ج- المرسوم رقم ١٩٣٦/١٣٣ الالات بتاريخ ١٩٣٦/٢٢٣. ه - المرسوم الاشتراعي ١٩٧٩/٧٩ ه - المرسوم الاشتراعي ١٩٧٩/٩٩.

تحدد دقائق تطبيق هذا القانون عند الاقتضاء بمراسيم تخذي مجلس الوزراء بناءً على اقتراح الوزير بالاستناد إلى توصية الهيئة. يمكن دمج المراسيم التطبيقية المتعلقة بتطبيق هذا القانون في مرسوم واحد.

<u>المادة ٨٦</u>: نطاق السريان في كل ما لم يرد فيه نص في قانون الموارد البترولية في المياه البحرية رقم ١٣٢ تاريخ المادة ٨٧: النفاذ

يُعمل بهذا القانون فور نشره في الجريدة الرسمية.

L (La nor

الأسباب الموجبة

تشكل الموارد البترولية، بإعتبارها مصدراً أساسياً لإنتاج الطاقة، ركناً أساسياً في اقتصاديات دول العالم. كما تسببت خلال القرن العشرين بحروب ونزاعات في أكثر من منطقة. وما زالت حتى اليوم تشكل الخلفية والسبب لصراع الكبار، وإن كانت مغلفة بأسباب سياسية لا تكون هي السبب الأساسي.

وقد ثبت خلال القرن الماضي أن المنطقة العربية غنية بالثروة النفطية. ثم كانت منطقة حوض المشرق في البحر المتحدل موقعاً لاكتشاف كميات كبيرة من الموارد البترولية في المياه البحرية.

ولقد كان لبنان خلال منتصف القرن فاضي موقعاً لمسوحات في أكثر من منطقة على الأرض لم تستكمل حينها لأن انخفاض سعر النفط يومها جعل من كلفة الحفر والاستخراج تفوق الثمن المتوقع للبيع في لأسوان العلمية، فيصبح الأمر غير مجد إقتصادياً.

إلا أن التقدم التكنولوجي خلال نصف قرن ويزيد من نحية، والإنجاع الهائل في أسعار النفط خلال نصف قرن، ورغم الإنخفاض الذي تعرض ثمن برميل النفط خلال السنوات الأخيرة، فإنه بقي يجعل من الإلتفات إلى الموارد البترولية في الأراضي اللبنانية مبرراً من الناحية الاقتصادية.

ثم أنه من المنطقي أن لا نكتفي بالإهتمام بثروتتا البترولية في البحر فقط، خصوصاً وأن هناك تواصلاً طبيعياً بين البرَ والبحر .

لهذه الأسباب ولكي نختصر الفترة الزمنية لإصدار قانون للموارد البترولية في الأراضي اللبناني. أتقدم باقتراح القانون المرفق آملاً من المجلس النيابي الكريم مناقشته وإقراره.

Che 15